[627] وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: " تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم: الإمام، وقاضيه، والمدعي حقا، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام (1). وأيضا فإنه إجماع، فإن من عهد النبي صلى ا عليه وآله إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء والأمراء، ومن ولي الصلاة، فعلم أن ذلك إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلاها كذلك. مسألة 398: يجوز أن يكون العبد إماما في صلاة الجمعة وإن كان فرضها ساقطا عنه إلا أنه إذا تكلفها جاز أن يكون إماما فيها، وبه قال أبو حنيفة والشافعي (2). وقال مالك: لا تصح (3). دليلنا: ما روي عن النبي صلى ا عليه وآله أنه قال: " يؤمكم أقرؤكم " (4) فالعبد إذا كان أقرأ الجماعة تناوله الخبر. وروى محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآنا؟ قال: " لا بأس " (5).

_____ (1) من لا يحضره الفقيه 1: 267 حديث 1222، والتهذيب 3: 20 حديث 75 والاستبصار 1: 418 حديث 1608. (2) الأم 1: 192، والهداية 1: 84، والمبسوط 2: 36، ومغني المحتاج 1: 284، وشرح فتح القدير 1: 417. (3) فتح الرحيم 1: 92. (4) صحيح البخاري 1: 168، وصحيح مسلم 1: 464 حديث 289 - 291، وسنن الترمذي 1: 458 حديث 235، وسنن النسائي 2: 76 و 77 و 103، ومسند أحمد 3: 24 و 34 و 36 و 48 و 51 و 84 و 163 و 475، و 4: 118 و 121 و 409، و 5: 272، وسنن أبي داود 1: 159 الأحاديث 582 - 585، وسنن ابن ماجة 1: 313 حديث 980، وسنن الدارمي 1: 286، ومسند الطيالسي 2: 70 حديث 517 و 86 حديث 618 و 9: 286 حديث 2152. (5) التهذيب 3: 29 الأحاديث 99 - 100، والاستبصار 1: 423 الأحاديث 1628 و 1629. _____